مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٢٥ "مكافحة المرض والفقر والجهل" اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لإنشاء ست مجموعات صحية ضمن مشروع الإصلاح الريفى فى منطقة منوف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزير الزراعة
حسين حسنان

وزير الصحة العمومية
سليمان حزبى

وزير المالية
عبد الرحمن البيلى

مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مكاتب ومأموريات الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٦ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ لإنشاء وظيفة الأمين العام للشهر العقارى ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١١ "وزارة العدل" اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) تحت فرع خاص جديد (فرع ٩) لوظائف ومصروفات الشهر العقارى منه ٣٤٣٠٠ جنيه (أربعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة جنيه) فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١١٧٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وسبعمائة جنيه) فى الباب الثانى "مصروفات عامة" و ٢٤٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه) فى الباب الثالث "أعمال جديدة" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يبطل استعمال المبالغ التى تتبقى بدون صرف من الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ للفرع ٣ "المحاكم المختلطة — قسم العقود والوثائق" من القسم ١١ "وزارة العدل" بعد أن يوضع قانون الشهر العقارى موضع التنفيذ وبعد أن يصدر قانون التوثيق .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزير المالية
عبد الرحمن البيلى

وزير العدل
محمود حسن